واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر
عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام

خالد لعلاوي

المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام

خالد لعلاوي

أستاذ محاضر

المدرسة الوطنية العليا
للصحافة وعلوم الإعلام

ملخص

من خلال هذه الدراسة، حاولنا سرد كفاح الصحافة الجزائرية قبيل الاستقلال إلى غاية عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام في الجزائر المستقلة. لقد كانت مهنة الصحفي دوما متصادمة مع التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد من جهة و إرادة مهنيو الصحافة في رفع التحدي وضمان استمرارية مهنة المتاعب من جهة أخرى ؛ ناهيك مع التهديدات التي كانت تحوم بالصحافة، من خطر الإرهاب تارة إلى ما تضمنته بعض التشريعات المتعلقة بالإعلام تارة أخرى (قانون العقوبات المعدّل 2001). وعليه، قمنا بدراسة كرونولوجية لتطور التشريعات الإعلامية في الجزائر مع تحليل أهم المحطات السياسية التي عرفتها البلاد، حيث كان لها الدور الكبير في صدور القانون العضوي 2012، إلى غاية دسترة مكتسبات الصحافة الجزائرية في 2016.

كلمات مفتاحية : السياسية التشريعية – قانون الإعلام – الصحافة – قانون عضوي

Résumé :

A travers cette étude, nous avons essayé de retracer le combat de la presse algérienne depuis la veille de l'indépendance jusqu'à l'aube du premier code organique de l'information de l'Algérie indépendante.

En effet, le métier de journaliste a toujours été confronté tantôt à l'évolution politique qu'a connu notre pays ainsi qu'à la volonté des praticiens de ce métier à relever le défi et assurer la continuité de cette noble profession face aux menaces aussi bien terroristes (après les événements du 05 octobre 1988) qu'à celles inscrites dans les législations dédiées à l'information en Algérie (Code pénal 2001).

Aussi, nous avons repris toutes ces étapes et les avons analysées dans leurs contextes respectifs en se basant sur une méthode chronologique. Il n'en demeure pas moins que grâce au combat des journalistes algériens et à la bonne volonté politique de faire de la presse algérienne un modèle dans les pays émergeants, le code organique de l'information a vu le jour en 2012 et que de nombreux acquis ont été constitutionnalisés en 2016.

Mots clés : Politique législative – code de l'information - la presse - loi organique.

مقدمة

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، وأهميتها تكمن أكثر في درجة الحرية التي تملكها في نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع ؛ فلهذا تعتبر الصحافة من الأسس والأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الإزدهار والتفتح.

وهذا يدفعنا إلى إلقاء نظرة على أهم التشريعات الجزائرية الخاصة بالصحافة منذ الاستقلال إلى عشية صدور اول قانون عضوي متعلق بالاعلام في الجزائر (2012) ؛ فغداة الاستقلال كانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الواحد تموّلها الدولة، فكان الصحفي مجرد موظف لديها عليه الإخلاص والوفاء لها، وكان عمله محصورًا فقط في نشر قرارات السلطة دون التعليق عليها، ولتنظيم الصحافة آنذاك قامت الحكومة بإصدار العديد من المراسيم الخاصة، ومنها مرسوم 01 نوفمبر 1967 الخاص بالصحافة[1] وتلاه المرسوم الخاص بتنظيم المهنة في 09 سبتمبر 1968[2] ثم مرسوم خاص بتنظيم النشر وحقوق التأليف في نوفمبر 1973[3]، وفي ديسمبر 1981 أقرّ المجلس الشعبي الوطني أول قانون للإعلام الذي يمثل منعرجًا هامًا في تاريخ الصحافة الجزائرية، خاصة إذا علمنا أنه أول قانون خاص بالإعلام منذ الاستقلال، وقد احتوى على 128 مادة موزعة على 05 أبواب من بينها بابًا خاصًا بالأحكام الجزائية، يتكون من 43 مادة[4]، ومع تزامن الأحداث في الثمانينات وبداية الحوار حول حقوق الإنسان في الجزائر خاصة مع أحداث الخامس من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور 1989 الذي كرّس وضمن «حرية الرأي والتعبير» في المادة 35 منه[5] ومن تم كان إقرار قانون ثان للإعلام سنة 1990 يتضمن 106 مادة موزعة على 09 أبواب و تعلق الباب السابع بالأحكام الجزائية التي يبلغ عددها 23 مادة[6]، ومقابل ذلك فقد فتح هذا القانون آفاقًا عريضة للصحافة الخاصة بمنح المواطن الحق في الإعلام والإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء في المادة الثانية، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي طبقًا للمواد 35، 36، 39، 40 من دستور 1989، فقد جاء قانون الإعلام 1990 ببعض التحسينات وسد بعض الثغرات التي كانت في قانون 1982، لكن انجر عن هذه التعددية والحرية الإعلامية، تجاوزات صحفية كثيرة متمثلة في جرائم القذف والشتم

والتحريض، والتي نتجت عنها دعاوى قضائية كثيرة ضد الصحفيين الشيء الذي أدى إلى تعديل قانون العقوبات الذي مسّ جرائم الصحافة في جويلية 2001[7]، وهو القانون الذي اعتبره العديد من الصحفيين والمنظمات الدولية للصحفيين خرقًا لحرية الرأي والتعبير.

وعليه يسعى المشرّع الجزائري من خلال سنه للقوانين إلى حماية مصالح الأفراد والأمن الوطني واستقرار الدولة، وبما أن الصحافة المكتوبة لها تأثيرًا كبيرًا على الجماهير فإنه من الضروري تنظيمها لكي لا تمس بمصلحة يحميها القانون، فإذا تجاوزت الصحافة المكتوبة حرية الرأي والتعبير بمفهوم -النصوص القانونية الجزائرية- دخلت في نطاق المحظور، وهذا الأمر يستوجب تدّخل قانون العقوبات، ذلك أن خروج الصحافة عن دائرة المباح إلى دائرة المحظور يعني حتمية العقاب. والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، وهذه الجرائم حددها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإعلام. ومن جهة أخرى، لم يحصل إجماع حول مفهوم حرية الرأي والتعبير في الجزائر ذلك أن العديد من أصحاب المهنة الصحفية الجزائريين (صحفيين، مدراء ورؤساء التحرير، ملاك العناوين المستقلة...) ونقابات الصحفيين، ضف إليهم بعض المنظمات الدولية للصحافة، يرفضون فكرة تجريم المقالات والرسومات الكاريكاتورية في الصحافة ويعتبرونها مساسًا بحرية الرأي والتعبير، ناهيك إن تعلق الأمر بأساليب الردع من غلق جرائد أو تعليقها ومتابعة أصحاب المهنة الصحفية قضائيًا... وعلى ذلك نطرح التساؤل المحوري التالي :

كيف كانت السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالاعلام

وضّفنا في هذه الدراسة جملة من المفاهيم، خصصنا لها حيزًا للتعريف بمعانيها العلمية. وسنقدم فيما يلي تحديدًا مجردًا وإجرائيًا (أي المعنى الذي نتعامل به في دراستنا) لتلك المفاهيم :

• **أخلاقيات المهنة الصحفية :** نقصد بها إعلاميًا تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسًا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة وواضحة، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة

للأشخاص، وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها[8]. أما اصطلاحًا فهي مجموع التعليمات والممنوعات المتعلقة بسلوك الصحفي والتي شرّعتها الأخلاق طبقًا للمبادئ العالمية[9]، وإجرائيًا تعد أخلاقيات المهنة الصحفية بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الإعلامي في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل المهني.

• **جريمة:** لغويًا هي التعدي والذنب[10]، أما اصطلاحًا إذا إستعملت لوحدها يمكن أن تدل على الجريمة المدنية أو الجزائية على السواء délit والجريمة أقسام (مخالفة، جنحة، جناية). والمعنى الشامل للجريمة هي سلوك ضد المجتمع يقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما تعرّف كذلك الجريمة على أنها كل سلوك يخالف الناموس الإجتماعي وجديره بأن يوقع على مرتكبها جزاءًا جنائيًا حتى و لو لم تحتويها نصوص القانون[11]. أما إجرائيًا فالجريمة الصحفية délit de presse هي جرم منصوص عليه في قانون العقوبات يستدعي ارتكابه عنصر العلانية يمكن أن يتحقق بنشر الكتابات[12].

القسم الأول : واقع السياسة الإعلامية قبل التعددية الإعلامية (1962- 1988)

I. المرحلة الأولى [1962-1964] :

1- أرضية مؤتمر الصومام 1956م :

يتصدر أول التشريعات المتعلقة بالإعلام في الجزائر ما بدر عن أرضية مؤتمر الصومام 1956م، التي جاءت لتنظيم وإدارة الملايين من الجزائريين في ثورة عظمى، وكان من اقتراحات تلك الأرضية مايلي[13]:

- تسييس الجبال (تقديم الوعي السياسي للمجاهدين)
- الرد بوضوح و بسرعة على كل الادعاءات التي يزعمها المستعمر الفرنسي في حق الثورة التحريرية و قادتها.
- العمل بروح مسؤولية عالية.

كما خصصت أرضية مؤتمر الصومام فصلا كاملا لـ"وسائل النشاط والدعاية". ويجب الإشارة هنا أن محرري هذه الأرضية استعملوا مصطلح "الإعلام" مرة واحدة فقط، وكان جُلّ الحديث عن "الدعاية" للوصول إلى غاية محددة تتمثل في الاستقلال.

من جهة أخرى، لم تتطرق أرضية الصومام لدور الصحافة بعد الاستقلال. كما تم تأسيس جريدة المجاهد El Moudjahid لتدعيم النشاط التحرري الذي انتهجته جبهة التحرير الوطني عن طريق الرد على مزاعم وأكاذيب المستعمر، والإبلاغ عن انجازات الثورة التحريرية (الدعاية). وكانت فرقة جريدة المجاهد وعلى رأسها مدير الجريدة رضا مالك [من 1957- 1962] إلى جانب كلا من (مصطفى لشرف، فرانز فانون، عبد المالك تمام، بيار شولي، محي الدين موساوي، إبراهيم مزودي، محمد الميلي، عيسى موساوي، منور معوش، عبد الله شريط، عبد الرحمان شريط، سيد أحمد عبد اللاوي، صادق موساوي، حسين بوزير...)، رغم أنهم كانوا على اتصال مستمر مع قادة الثورة، إلا أن ذلك لم يمنعهم من الحصول على قسط كبير من الحرية الإعلامية، بل وحتى بعد دستور الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية GPRA لم يخضع هؤلاء المحررين لجريدة المجاهد لرقابة وزارة الإعلام المسيرة من طرف أمحمد يزيد.

ورغم الإمكانيات والوسائل المحدودة التي كانت بحوزة جبهة التحرير الوطني، إلا أن سياسته الإعلامية كانت ناجعة على المستوى الداخلي وحتى الخارجي للبلاد. وربما نظرًا لتلك النجاعة والفعالية، قررت الإدارة الفرنسية منع بيع الترانزيستور بعد إيذاع "صوت الجزائر" سنة 1956م، وأكثر من ذلك قام مخبر الدراسات النفسية للجيش الفرنسي بنشر نسخ مزيفة لجريدة المجاهد سنة 1958م لأربعة أعداد [رقم : 63، 64، 65، 66] و ذلك لتضليل الشعب الجزائري[14].

2- ميثاق طرابلس 1962م :

في ميثاق طرابلس 1962م، الذي تم البحث فيه حول أسلوب إدارة البلاد بعد الاستقلال لم يعط أي اهتمام للإعلام والحريات الفردية، واقتصر الحديث على المحاور التالية:

1) الأخذ بمبدأ الحزب الواحد : حيث تقرر في هذا الميثاق تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد، وتأكد هذا القرار بمراسيم عديدة التي أصدرتها الحكومة لمنع انتعاش التنظيمات السياسية السابقة للحركة الوطنية إبان الحقبة الاستعمارية، (حيث تم حل الحزب الشيوعي في نوفمبر 1962م والحزب الثوري الاشتراكي في أوت 1963م، كما صدر مرسوم في 14 أوت 1963م يقضي بمنع جميع التنظيمات والجمعيات ذات الطابع السياسي عبر التراب الوطني)[15]

2) تبني الاشتراكية كنظام للجزائر المستقلة.

3) ضرورة بناء اقتصاد وطني قوي ومستقل.

4) إقرار سياسة اجتماعية عمادها محو الأمية ورفع مستوى معيشة الجماهير وترقية الوضع الصحي وتحرير المرأة.

5) تأطير التعبير الفردي ضمن إطار التعبير الجماعي، فالحديث كان آنذاك عن الحريات العامة وليس الحريات الفردية.

6) حرية النقاش وحرية النقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب الواحد، وهي حق أساسي لكل مناضل.

7) لتوعية المناضل يجب تسخير كل الوسائل تحت صرف الحزب من بينها التعبير الشفهي بالإضافة إلى الصحافة والإصدارات المختلفة[16].

3- الواقع الإعلامي عقب الإستقلال :

عندما أخذت الجزائر استقلالها، وجدت نفسها أمام واقعين في المجال الإعلامي :

1/ الواقع الأول : أنتجه الاستعمار الفرنسي الذي جاء بالممارسة الحرة للصحافة والإعلام، وحرية تأسيس الصحف وإزالة الرقابة. فكان أن أخذ الجزائريون بهذا الاتجاه، و عاشت الجزائر في سنواتها الأولى من الاستقلال نوعًا من تعددية التعبير والصحافة، حيث نجد عدة صحف خاصة وحرة، كان بعضها تابعًا لجزائريين والبعض الآخر لمعمرين وكان هذا حتى سنة 1965م تاريخ إلغاء آخر جريدة حرة وهي Alger Républicain ذات التوجه الشيوعي، وقد تم توقيف هذه الجريدة عن النشاط من خلال دمجها مع جريدة Le Peuple التي تأسست في أوت 1962م، لتصدر بدلهما جريدة El Moudjahid كعنوان جديد تابع لحزب جبهة التحرير الوطني الحاكم.

2/ الواقع الثاني : أنشأه الجزائريون، حيث كان لجبهة التحرير الوطني وضع خاص للصحافة، إذ أنها أوقفت كل الصحف العربية الإسلامية مع اندلاع حرب التحرير، واعتمدت مبدأ التوجيه الإعلامي قصد تعبئة مختلف شرائح المجتمع ضد الاستعمار. وعند الاستقلال كان لها وسائلها الخاصة من الصحف ووكالة الأنباء، قبل أن تسيطر على الإذاعة والتلفزيون يوم 28 أكتوبر 1962م.

وقد رأت جبهة التحرير الوطني في هذه الازدواجية نوعًا من التناقض، فتخلصت منها بإنهاء الممارسة الحرة للصحافة الاستعمارية وتأميمها ومصادرة أملاكها، مع إصدار صحف جزائرية مثل Le Peuple والشعب.

وبالتالي تكون الصحافة قد دخلت في مرحلة الركود مع اختيار السلطات نظام الحزب الواحد أسلوبًا للحكم منذ 1963م. حيث نص دستور أوت 1963م أن "الجزائر ذات حزب واحد" الشيئ الذي يصفه كلا من الباحثين "زهير احدادن" و "إبراهيم براهيمي" بـ "فقدان الصحافة للكثير من تنوعها".

4- دستور 1963:

لقد أكد دستور 1963م على :

- ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته و حرية العبادة (المادة 04).
- انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حيث أقرت نص المادة 19 ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير)، وذلك اقتناعًا بضرورة التعاون الدولي (المادة 11).
- ضمان حق العمل، الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الشخص، نبذ العنصرية وخاصة تلك القائمة على العرق والدين، هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 10).

هذه أهم المواد التي تضمنها دستور 1963م والخاصة بالمجال الإعلامي، أما تطبيق هذه المواد القانونية فظل حبرًا على ورق، حيث في الواقع قامت السلطة بالهيمنة على الصحافة المكتوبة الوطنية بصفة تامة، لتزول نهائيًا الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة.

5- ميثاق 1964م :

صدرت في هذا الميثاق أولى القوانين المنظمة لمهام وزارة الإعلام في 1963م، حيث حددت الهيكل التنظيمي للوزارة بأربع مديريات هي :

-مديرية الإدارة العامة.

-مديرية التوثيق والدراسات والنشر.

-مديرية الصحافة والعلاقات العامة.

-مديرية التنظيم والعلاقات العامة.

لكن في سنة 1964م، قام الرئيس أحمد بن بلة بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية.

كما تم في 13 جويلية 1964م، تأسيس أول منظمة للصحافيين في الجزائر تحت اسم "إتحاد الصحافيين الجزائريين UJA"، وتمثلت أهدافه في :

-الاهتمام بالجانب التكويني للصحافيين وكل ما له علاقة بالممارسة اليومية للمهنة.

-التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه على أنهم ليسوا مجرد موظفين في القطاع الإعلامي، وإنما هم مناضلون أيضًا في المواقع التي يتواجدون فيها (أي أن مهمة الصحافة تنحصر في خدمة أهداف الحزب الواحد وتدعيم سياسة الاشتراكية ومشاريع السلطة)، وهو الشيئ الذي أفشل الإتحاد من القيام بأعماله بكل موضوعية[18].

ولتجاوز مشكلة التأهيل الأكاديمي، ظهرت "المدرسة الوطنية العليا للصحافة"، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 365-96 الصادر في 21 ديسمبر 1964م[19].

II. المرحلة الثانية [1965- 1978] :

1- مخلفات انقلاب 19 جوان 1965م

تميزت هذه الفترة بضغط شديد على الصحافة في غياب الإطار القانوني للعمل الصحفي، ويعود ذلك إلى عدم استقرار النظام السياسي عقب انقلاب 1965م، الذي قام به العقيد هواري بومدين والذي أطلق عليه اسم "التصحيح الثوري" حيث نال من خلاله مزاعم السلطة.

كما تم التأكيد في هذه المرحلة على أن مركزية السلطة لا تقبل أية معارضة و على أنه لا جريدة خارج الحزب الواحد[20] وبات قطاع الإعلام يعمل في محيط يكتنفه الغموض نتيجة غياب سياسة إعلامية من شأنها أن تبني نظامًا إعلاميًا سليمًا، إذ يلاحظ أن الصحافة الوطنية خضعت لظاهرة الازدواجية التي جعلت الحزب يستحوذ على بعض الأجهزة الإعلامية، وسمحت للحكومة بامتلاك البعض الآخر، الشيئ الذي خلق صراعات واختلافات حادة في قضايا وطنية مصيرية، مثل الصراع بين "المجاهد الأسبوعي" [التابع للحزب] و Algérie Actualité [التابع للحكومة].

فمنذ الاستقلال لم تسجَل نصوص قانونية تساعد على توضيح فلسفة الإعلام في الجزائر سوى قانون 1967م[21]، وهو عبارة عن مجموعة قوانين وضحته السلطة آنذاك للمؤسسات الإعلامية وأعطت مدراء المؤسسات من خلالها كل الصلاحيات (مع الإشارة أن جُلّ أولئك المدراء كانوا إطارات في حزب جبهة التحرير الوطني وشخصيات ثورية)، وكان يقصد من هذا القانون تحقيق توجيه إعلامي داخل المؤسسات، على أن يكون لهذا التوجيه ثلاثة مستويات هي :

- على مستوى السلطات.
- على مستوى المسؤولين.
- على مستوى الصحف.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا القانون وضع توجيهًا متسلسلا على شكل هرم، وقد وجد الصحافي نفسه مقيدًا من جراء هذا التنظيم الصارم، مما أدى إلى تجميد الإعلام وتفشي البيروقراطية فيه.

2- قانون الصحفي 1968م :

ظل موضوع أخلاقيات المهنة بعيدًا عن الاهتمام إلى غاية صدور قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968م بمقتضى الأمر رقم 68-526، الذي تضَمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي إلى جانب بعض مبادئ أخلاقيات المهنة بشكل موجز، ملتبس وغامض وذلك في مواد قليلة تحدثت عن أخلاقيات المهنة الصحفية وعن ضوابط ذات طابع نضالي وتوجيهي تتحَكم في السُلوكات المهنية بصفة عامة، حيث نصت الفقرة الأولى من مادته 05 على :

-"أن يمارس الصحفي وظيفته ضمن توجيه نشاط نظالي،

-أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها،

-أن يلتزم بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية التي تمس بأمن الدولة الخارجي والداخلي،

-أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية،

-أن يمتنع عن أي غرض إعلاني قد يشيد بمنتوج أو مؤسسة تستفيد ماديًا من بيعها أو انجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

–أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية".

ومنه نلاحظ أن هذه العناصر تضمنت في أغلبها واجبات الصحفي مع غياب الحقوق مما يمكن وصفها بالتعسفية تخضع الصحفي لقواعد السلوك المهني (مع أن الصحافة كانت تمر بمرحلة البناء والتشييد). كما أنه في هذه المرحلة لم يكن هناك من مجال للدفاع عن حقوق الصحفيين رغم وجود بعض المعارضات المحتشمة بسبب الردع القاسي الذي تكنه السلطة لكل معارضة. ضف إلى ذلك صعوبة العمل الصحفي في هذه المرحلة نتيجة لإخضاعه للرقابة الذاتية والضغوطات التي تمارسها السلطة على الصحفيين الجزائريين، ليبقى الصحفي مجرد موظف يهتم بترويج دعاية السلطة...

3- الدعوة إلى إقامة نظام إعلامي دولي جديد :

في سنة 1973م، تم انعقاد قمة دول عدم الانحياز التي استضافتها الجزائر، أين تبينت فكرة "النظام الإعلامي الدولي الجديد" و هي الفكرة التي تبلورت عام 1976م بمناسبة انعقاد ندوة دول عدم الانحياز في تونس حيث تم فيها و لأول مرة المطالبة بإقامة نظام إعلامي دولي جديد. لكن الدول التي طالبت بضرورة التوازن الإعلامي بين الشمال والجنوب، والتي كافحت من أجل الدفاع عن سيادتها الوطنية، لم تقم بنفس الإجراء فيما يخص سياستها الداخلية. ونفهم من هذا أن دول العالم الثالث أصبحت مطالبة بتحسين نوعية الإعلام الوطني في إطار مؤسسات ديمقراطية، أي بإقامة نظام إعلامي وطني جديد حتى يتجسد النظام الإعلامي الدولي الجديد في الواقع. لذلك كان على الكثير من دول العالم الثالث أن تعيد النظر في سياستها الإعلامية، وأن تعمل على تحسين الإعلام في إطار مؤسسات ديمقراطية، وأن تسمح بظهور التعددية الإعلامية وبتطبيق الحق في الإعلام والحق في الاتصال، إضافة إلى توفيرها لضمانات سياسية واقتصادية وتجارية وقانونية لحرية العمل الصحفي[22].

4- دستور 1976م :

في مشروع دستور 1976م، الذي بقي وفيًا لميثاق طرابلس 1962م والجزائر 1964م، اقتصر نصه على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة، حيث تنص النقطة 05 من القسم الأول (Titre 1, point 05) على "حرية الفكر، الرأي والتعبير، شريطة أن لا تمس بإنجازات الاشتراكية"،

كما خصص القسم الثاني (Titre 2) فصلا كاملا للعلاقات بين الدولة والمواطن، حيث أن "الدولة الاشتراكية تضمن جُلّ الحريات العامة، وخاصة حرية التعبير والرأي والفكر بشرط أن لا تستخدم تلك الحريات للإطاحة بالاشتراكية والرجوع إلى استغلال الإنسان من طرف الإنسان..."[23]

كما نص دستور 1976م على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع مضمونة، ومجمل هذه المواد تتمثل في :

- الحريات العامة وحقوق الإنسان مضمونة. (المادة 39)
- عدم انتهاك حرية الضمير والمعتقد. (المادة 53)
- حرية التعبير والاجتماع مضمون. (المادة 55)

بصفة عامة، الجديد الذي جاء به دستور 1976م، هو استخدامه لمفهوم "حق المواطن في الإعلام" لكن مع ترك الدولة "وصية" لتلك الحريات العامة، أما بالنسبة للحريات الفردية، فلم يتم التطرق إليها لأنها لا تتماشى ومبادئ الاشتراكية... وبالتالي فلم تكلف السلطة السياسية نفسها عناء إرساء سياسة إعلامية تضمن إعلامًا متبادلا بين السلطة والمحكومين، وهو ما أدى في النهاية إلى جعل الفرد المتلقي مجرد هدف للاتصال وليس شريكا نشيطا.

لقد اتبعت السلطة القائمة النظام الاشتراكي نموذجًا للحياة، وبالتالي فقد كان للحزب الواحد كل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية، سواء بالطريق المباشر، أو عن طريق وزارة الإعلام، التي تعيّن مدراء المؤسسات الإعلامية حسب توجيهات الحزب. ويلاحظ أن هذا الوضع جعل الإعلام وحيد النظرة، وموجهًا من الأعلى إلى الأسفل، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام واستعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة، الأمر الذي جعل الإعلام محرفًا[24]؛ ويظهر ذلك جليًا في لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني.

5- تشجيع الاعتماد على وسائل الإعلام الثقيلة :

لقد ظهر الاعتماد على الوسائل المسموعة والمرئية للإعلام على حساب الوسائل الإعلامية المكتوبة بشكل واضح منذ انقلاب جوان 1965م، إذ عمد مجلس الثورة آنذاك إلى تقليص دور الصحافة المكتوبة على المستويين الكمي (من خلال تحديد

عدد العناوين) والكيفي (من خلال إفراغها من محتواها). أما التلفزة، فقد عرفت تطورًا و توسعًا كبيريْن، إذ أقدمت السلطة على استيراد عدد هائل من الأجهزة التلفزيونية، فأصبحت في مصاف الدول المتقدمة في متوسط عدد التلفزيونات بالنسبة لعدد السكان (وذلك من باب التقليد للدول الغربية)[25].

III. المرحلة الثالثة [1979- 1988] :

1- بداية الحديث عن حقوق الإنسان في الجزائر :

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 سبتمبر 1978م، انعقد مؤتمر وطني لجبهة التحرير الوطني أعلن فيه عن حل مجلس الثورة. وفي 31 جانفي 1979م، أعلَن رئيس المكتب للمؤتمر الاستثنائي المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية الشاذلي بن جديد (رئيس المنطقة الثانية) والذي أنتخب في 07 فيفري 1979م حيث حاز على 99.5 % من الأصوات[26] تميزت عهدة الشاذلي بن جديد بأزمات سياسية عديدة، أولها كانت في 1985م حين اختلف الحزب مع الحكومة حول مسألة احتكار الدولة للاقتصاد الوطني التي تمت مناقشتها خلال المحادثات حول إثراء الميثاق الوطني. و في عشية تلك المحادثات سُجلت لأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية، هجوم عنيف للصحافة الحزبية ضد الصحافة الحكومية، فمثلا كتبت صحيفة La Révolution Africaine أن أعداء الثورة هجموا مباشرة على أسُسِها الاشتراكية وهم يَعرضون أفكار خلق بورجوازية في الجزائر[27].

كما هزت الجزائر أحداث عديدة أخرى أثناء المحادثات حول الميثاق الوطني منها: أحداث القبائل 1980م، قضية بويعلي في أوت 1985م التي سُفِكت فيها الدماء إلى جانب أحداث قسنطينة 1986م (نتيجة استياء الطلبة من شروط الحياة داخل الإقامة الجامعية)...

كما شهدت سنة 1985م، تأسيس مؤسسة لحقوق الإنسان، حيث أعدت بطريقة سرية من طرف أربعين محامي وجامعيين، لكن عندما صرّح علي يحي عبد النور في 30 جوان 1985م عن تأسيس رابطة حقوق الإنسان، عارض النظام السياسي الفكرة بصفة حازمة، حيث تمت محاكمة بعض الأعضاء المؤسسين للرابطة في 19 ديسمبر وذلك بأحكام تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات سجن. فالسلطة ارتكزت على المادة الثانية من تعليمة 03 ديسمبر 1971م المحددة بأنه "لا يمكن لأية جمعية أن تقوم بصفة شرعية"، وقد انتهى النظام بموافقته

في 11 أفريل 1987م عن تأسيس الرابطة لكن برئاسة ميلود براهيمي و ذلك بعد المصادقة على قانون جديد للجمعيات في جويلية 1987م[28].

أما بالنسبة للإعلام، فبدأت السياسة الإعلامية تتدعم منذ 1979م بمناسبة انعقاد المؤتمر الرابع للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث حُظي الإعلام باهتمام بالغ.

2- اللائحة المتعلقة بالإعلام في المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني (1979م) :

حيث نصت هذه اللائحة فيما يخص الصحفي على :

- الصحفي هو الرابط بين القمة والقاعدة.
- للصحفي مهمة التكوين الإيديولوجي والتثقيف السياسي.
- إعادة تأهيل الصحفي المحترف وتحسين الصحافة الوطنية شكلا ومضمونًا.

أما هدف هذه اللائحة، فهو إيجاد طريق جديد يرمي إلى تكثيف العقليات وتوجيه السلوك لبناء صرْح التنمية المنشود تبعًا لتوجيه النظام السائد، وتجنيد الشعب كما يجب على الصحافة ومنه التعبير عن التطلعات الشعبية وتوجيهات القادة السياسيين في آن واحد[29].

3- قانون الإعلام 1982م :

غير أن سنة 1982م تعد منعرجًا حاسمًا بالنسبة للإعلام، حيث شهدت ظهور قانون الإعلام 1982م، وعرفت مناقشات وافية حول قطاع الإعلام من طرف الحزب الواحد. كما برز الانشغال بظاهرة الرقابة الذاتية خاصة سنة 1982م بمناسبة انعقاد الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني. وقد يعود هذا الاهتمام في هذه الفترة إلى خصوصيات المرحلة من حيث تغيير المسؤولين السياسيين بعد وفاة الرئيس هواري بومدين –وبالتالي تغيّر التوجيهات السياسية والنظرة إلى مختلف القطاعات الحساسة– ومن حيث ارتفاع المستوى الثقافي والمعيشي وتزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالستينيات والسبعينيات، وهو ما أدى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم و دور وسائل الإعلام، حتى تتلاءم مع الوضع الجديد وتستطيع أن تحقق أكبر قدر من المشاركة الجماهيرية.

يتشكل الهيكل العام لقانون 1982 من 05 أبواب تتضمن 128 مادة تنص مواده بصفة عامة على أهمية الإعلام والحق فيه، كما أكد أنه من قطاعات السيادة الوطنية تحت سلطة الحزب الحاكم وهذا منذ المادة 01 التي جاء فيها: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق الوطني من إرادة الثورة..."، من خلال نص هذه المادة نستنتج أن قانون 1982 لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد وإيديولوجيته ومبادئ الثورة ورموزها. كما أن تسيير الصحف كان خاضعًا للحزب والحكومة من خلال المادة 05، وأن الوزارة الوصية هي المكلفة بتسيير وتوجيه النشرات الإخبارية و وسائل الإعلام، وهو ما يسيئ إلى حرية الإعلام. ورغم أنه في 06 فيفري 1982م ظهر قانون للإعلام، وهو ما دعم الاتجاه العام نحو تحريك عجلة هذا القطاع و يعد هذا القانون الأول من نوعه في الجزائر، إذا أخذنا بعين الاعتبار القوانين التي يتضمنها والأهمية التي حضي بها، إلا أنه و رغم كل تلك الأهمية التي أعطيت له، فإن هذا القانون لم يأت بالتغيير المتوقع منه، وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام في البلاد، فبقيت الصحافة تعاني من مشاكلها العديدة، واستمرت في حالة الجمود نتيجة عدة ثغرات في القانون نفسه[30]، مثل:

- عدم حمايته للصحافي.
- تقييده للإنتاج الصحفي ببنوده الردعية.
- إغفاله لمساهمة الصحفيين الجماعية في تسيير المؤسسات الإعلامية، ولمشاركتهم الحية في إثراء السياسة الإعلامية والثقافية في الواقع العملي...
- أعطى أهمية كبيرة للعقوبات.

بالإضافة إلى هذه السلبيات، فإن عدة مواد إيجابية من القانون ظلت حبرًا على ورق ولم تطبق في أرض الواقع، مثل:

- الحق في الإعلام.
- حق الوصول إلى مصادر الخبر.
- حق الرد والتصحيح (وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع).

إن غياب سياسة واضحة وشاملة في ميدان الإعلام جعل النظام الإعلامي الجزائري يعمل في مناخ مظلم وغامض تسوده التناقضات والفوضى، وهو ما أدى

في النهاية إلى علاقة الشك والتراجع بين الإعلام والجمهور، ضف إلى ذلك الاضطرابات التي عرفتها الجزائر منها سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة نتيجة انخفاض سعر البترول إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور منذ أربع سنوات فضلا على ارتفاع البطالة لاسيما لدى الشباب وسياسة التهميش التي اتبعها النظام السياسي اتجاه الشعب و حتى المنظمات الجماهيرية...

نلاحظ من هذا القانون أن الصحفي الجزائري كانت تمنح له حقوق وتسبقها مواد تحد منها، أو نجد أن نفس المادة تحتوي تقييد للحق الممنوح. فإضافة إلى الغموض الذي تميزت به، فإن الحقوق والواجبات التي حددها قانون الإعلام 1982 للصحفي هي ذات طابع إداري ومهني سبق لقانون العمل والقانون المهني للصحفيين أن حددها. كما أن قانون الإعلام 1982 قد وضع الخطوط الحمراء للصحفي و المؤسسة الإعلامية لعدم تجاوزها وإلا فقد حدد جملة من الأحكام الجزائية (الباب الخامس) التي تنص على العقوبات المترتبة عن أي تجاوز صحفي.

4- اندلاع أحداث أكتوبر 1988م :

كل ما سبق ذكره، أدى إلى اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988م، بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة كدلائل لرفض الجزائريين للنظام القائم.

وبالتالي ومع أحداث أكتوبر 1988م، تبين أن فكرة إقامة نظام إعلامي جديد أصبحت عديمة الجدوى لما كانت الدولة المطالبة بإقامته لا تحترم مبادئه وأسسه في سياستها الداخلية، وظل قطاع الإعلام فيها مقيدًا. وتماشيًا مع هذا السياق، حاولت بعض الصحف الوطنية انتهاز الفرصة للخروج عن الأطر التقليدية في اختيار ومعالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مستغلة في ذلك التأثير الكبير لأحداث أكتوبر 1988م، التي زعزعت المنظومة الإعلامية، وكشفت أن الصحافة كانت تعيش بعيدة عن هموم ومشاكل المواطنين.

القسم الثاني : واقع السياسة الإعلامية بعد التعددية الإعلامية (1989- 2011)

I. المرحلة الأولى [1989- 1991] :

1- دستور فيفري 1989م :

كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م، ظهرت التعددية الإعلامية، وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة، فدعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق.

إن دستور 1989م هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية، إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، ودب النشاط. ورغم أن دستور 1989م كان يضمن حرية اتخاذ المبادرات، إلا أنه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990م، حتى نلاحظ تجسيد الممارسة التعددية للإعلام. حيث كان دستور 1989م يحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام.

ويمكن أن نلخص الإجراءات التنظيمية والقانونية التي ضبطت تطور خريطة الإعلام الجديدة فيما يلي :

1. إصدار منشور 19 مارس 1990م الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام. حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرًا، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992م.

2. المصادقة على قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990م والمتضمن قانون الإعلام الذي جسد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والتعددية في قطاع الإعلام.

3. إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة و لبث ووكالة الأنباء الجزائرية والوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام، والمادتين 44 و 47 من قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

4. وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية، ضمان استقلالية الإعلام، وتمثيل المهنة على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الإعلام والثقافة، والمجلس الأعلى للإعلام، والمجلس الوطني للسمعي بصري.

5. تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم، مثل: المساء، النصر، الجمهورية، أضواء، Horizons، Algérie Actualité وغيرها، في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، والقانون الخاص بصناديق المساهمة. كما تم في ظل هذه القوانين تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ 1989م.

6. تنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة مثل الشعب، النصر، الجمهورية على شكل مؤسسات عمومية اقتصادية EPE تتولى مهمة طباعة الصحف، أي فصل المطابع عن الصحف.

2- قانون الإعلام 1990م :

كانت مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990م، والذي جاء مخالفا تماما وملغيا لقانون الإعلام 1982م، حيث جاء في مجمل نصوصه: إلغاء الرقابة الإدارية وعلى إصدار الصحف و تعددها، وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي و نزيه. كذلك نص على إنشاء "مجلس أعلى للإعلام" يتكفل بتنظيم العمل الإعلامي في الوطن، إذ نصت المادة الثانية على حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي التعبير طبقًا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور.

أما فيما يخص الحق في الإعلام، فإن المادة 04 نصت على أن "الحق في الإعلام يمارس من خلال :

-عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام،

-العناوين والأجهزة التي ينشؤها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الخاضعون للقانون الجزائري،

-يمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي"[31]

وعملا بهذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية باتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية، فقامت بإلغاء وزارة الإعلام وتعويضها بهيئة أخرى أكثر مصداقية أطلق عليها اسم "المجلس الأعلى للإعلام" الذي نصب في جويلية 1990م. وعرفته المادة 59 من قانون الإعلام الجديد كالتالي : "إن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."؛ ولقد حُددت صلاحيات هذا المجلس على أنه لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام[32].

كما أقرت الحكومة قرضًا ماليًا معتبرًا لكل صحيفة جديدة تصدر، ولقد كان لهذه الإجراءات القانونية والإدارية والمالية أثرًا جيدًا في تغيير مجال الإعلام، وبدأت تظهر الكثير من الصحف واليوميات الصباحية والمسائية. وما يعاب في هذا القانون أنه مس الصحافة المكتوبة دون الوسائل الأخرى، بحيث يبقى القطاع السمعي بصري محتكرًا من طرف الدولة. أما بالنسبة للأحكام الجزائية التي تضمنها الباب السابع من هذا القانون، فقد لقى الكثير من الانتقادات، حيث أنه يتناول 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات والقانون المدني...

إن هذا القانون يتطلب إجراء تعديلات جذرية، ومن جهة أخرى يجب فتح المجال السمعي البصري، الذي أرادت الدولة أن تبقيه حكرًا لها. لكن كل هذه النقائص لا تمنعنا من القول أن هذا القانون كان بمثابة مكسبًا هامًا للصحافة المكتوبة الجزائرية. كما احتوى قانون الإعلام 1990 بابًا كاملا للمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد كما أشار إليه قانون إعلام 1982 زائد المادتين 44 و 45 حول تصحيح الخبر الخاطئ بعد يومين من إبلاغه ونشر التصحيح مباشرة لتكذيب المزاعم والوقائع غير الصحيحة والمسيئة إلى الشخص. أما الباب السادس من قانون الإعلام 1990، فقد خصص للمجلس الأعلى للإعلام والذي تنشط تحت سلطته لجنتان هما:

- لجنة التنظيم المهني.
- لجنة أخلاقيات المهنة.

3- تطور الصحافة المستقلة :

ارتبط تطور الصحافة المستقلة ارتباطا وثيقًا بتطور الحياة (المستوى المعيشي) والأوضاع السياسية في الجزائر خاصة منها ما مس مستوى القمة

(الأجهزة الرسمية) من تغيير في الوجوه والمناصب والمواقف. فقد تأثرت الصحافة المكتوبة عامة والمستقلة على الخصوص، بتبدل التوجهات السياسية الناتجة عن تغيير الحكومات. كما تم تكتل الصحفيون في حركات من شأنها أن تعبّر عن مواقف وآراء تخالف المواقف الرسمية السائدة كحركة الصحافيين الجزائريين MJA(*) في فيفري 1988م.

1. مرحلة حكومة مولود حمروش: تميزت الفترة الممتدة من صدور قانون الإعلام في أفريل 1990م إلى بداية جوان 1991م بغياب وزارة الإعلام و الثقافة في قائمة رئيس الحكومة مولود حمروش، وقد شهدت الصحافة المستقلة بل والصحافة المكتوبة بشكل عام في هذه الفترة ازدهارًا كبيرًا، حيث ظهرت العشرات من العناوين الصحفية الجديدة، التي أثرت السوق الإعلامية الوطنية. وكان من أسباب هذا الازدهار البارز، القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة مولود حمروش بمنع استيراد الصحف الأجنبية وتشجيع إنشاء الصحف المستقلة (منح قروض مالية). كما شهدت هذه الفترة تطورًا نوعيًا للصحافة المكتوبة، من حيث حرية التعبير و عدم وقوع اصطدام بين السلطة السياسية والصحافة، مع وجود بعض التجاوزات داخل الوسط الصحفي الناتج عن التسرع في اقتحام النشاط التعددي، وغياب التحضير الجيد لقيام مؤسسات صحفية خاصة. لذا سميت الفترة التي تولى فيها مولود حمروش رئاسة الحكومة بمرحلة القوة والازدهار للصحافة المكتوبة المستقلة[33].

2. مرحلة حكومة سيد أحمد غزالي : تمتد هذه المرحلة من تولي سيد أحمد غزالي رئاسة الحكومة، عقب استقالة مولود حمروش يوم 03 جوان 1991م إلى غاية استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992م تحت ضغط من القيادة العليا للجيش. وتميزت هذه المرحلة بصدور عدد ضئيل من الصحف، واحتجاب عدد آخر من الصحف عن الصدور؛ كما تميزت بصراع بين السلطة السياسية والصحافة اتخذ طابعًا قضائيًا حيث امتثل عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية، ومنه تم حلّ المجلس الأعلى للإعلام. وكان هذا الصراع بين السلطة السياسية والصحافة المستقلة يوحي بمحاولات السلطة الضغط على هذه الصحافة لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة، وتطويع مسؤولي بعض الصحف، وجعلهم يؤيدون ويوافقون على برامج الحكومة ومواقفها من القضايا الداخلية والخارجية[34].

II. المرحلة الثانية [1992- 1995]:

1- تقهقر الصحافة المكتوبة و اصطدامها مع السلطة :

بعد إعلان رئاسة الجمهورية عشية 04 جوان 1991م عن سقوط حكومة مولود حمروش وفرض حالة "الحصار العسكري" لإعادة الأمن إلى الشوارع، وتعيين سيد أحمد غزالي رئيسًا للحكومة، وبضغوطات من قبل الجيش قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته لرئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس يوم 11 جانفي 1992م، بدأت الصحافة الجزائرية بالتقهقر والاصطدام.

1. مرحلة حكومة بلعيد عبد السلام: وتبدأ هذه المرحلة مع ظهور المجلس الأعلى للدولة، يوم 14 جانفي 1992م، وما ترتب عنه من تعليق للمسار الانتخابي، وإلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991م وإعلان "حالة الطوارئ" يوم 09 فيفري 1992م، إلى غاية استقالة بلعيد عبد السلام من رئاسة الحكومة في جوان 1993م. و تميزت هذه المرحلة - حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي- بهيمنة السلطة السياسية على الصحافة المستقلة والصحافة بشكل عام تحت شعار "استرجاع هيبة الدولة"، حيث استعملت أسلوب الردع المباشر من خلال تدّخل عناصر الأمن واقتحامهم لمقرات الصحف واعتقالهم الصحفيين إلى جانب توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية، مثل ما حدث لصحف "Le Matin" و"La Nation" و"الجزائر اليوم" و"الصح آفة"، أو بقرار من وزارة الاتصال كما حدث لجريدة "LIBERTE". واختلفت أوامر التوقيف من تعليق الصدور لمدة زمنية معينة أو توقيف الجريدة بصفة نهائية. كما تميزت هذه المرحلة بمنشوريْن أصدرهما رئيس الحكومة بلعيد عبد السلام خاصيْن بالإشهار ويهدفان إلى تضييق الخناق على الصحافة المستقلة، واتسمت باختفاء الكثير من الصحف نهائيًا، سواء لأسباب سياسية مثل "النور" و"الجزائر اليوم"، أو اقتصادية تجارية كما هو الشأن لكثير من الصحف خاصة الأسبوعية ونصف الشهرية. إن الميزة الأساسية لهذه المرحلة هي تدهور العلاقة بين السلطة والصحافة، وتدهور حالة الحريات العامة وحرية التعبير في الجزائر، وبروز الحذف الذاتي بحدة، والركود التام لنشاطات الأحزاب السياسية وهو ما أثر على النشاط الإعلامي للصحف.

2. مرحلة حكومة رضا مالك: وهي المرحلة التي بدأت مع تولي رضا مالك رئاسة الحكومة في جويلية 1993م، علمًا بأن رضا مالك كان رئيس

المجلس الاستشاري الوطني الذي نصبه محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة، ثم عضوًا بالمجلس الأعلى للدولة عقب اغتيال بوضياف يوم 29 جوان 1992م. ويلاحظ في هذه المرحلة أن غالبية الصحف انسجمت مع خطاب السلطة، بالنظر إلى نظرة الصحفيين ذاتهم إلى رضا مالك كأحد الوجوه الصحفية القديمة (مدير جريدة المجاهد *El Moudjahid* من 1957م إلى 1962م)، وبالنظر أيضًا إلى علاقة رضا مالك الوطيدة بالصحافة والصحفيين ونظرته إليهم. وقد برز هذا الانسجام على مستويين أساسيين[35]:

أ. المستوى الأول هو الانسجام الحزبي: حيث أن بعض الصحف المستقلة أصبحت منابر لبعض الأحزاب، دون أن يكون ارتباط عضوي بينهما. ومثال ذلك جريدة LIBERTE التي تدافع عن القضايا التي يطرحها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD، وجريدة L'Opinion القريبة جدًا من أفكار وأطروحات حزب جبهة القوى الاشتراكية FFS، و "الجزائر اليوم" و La Tribune المدافعتان عن مصالح جبهة التحرير الوطني FLN. وإن كان هذا "الانسجام" يهدد –في واقع الأمر- استقلالية الصحافة ويبعدها عن الموضوعية في التحليل والحياد في المواقف إلا أنه يسمح للصحف، من جهة أخرى، بالتعبير عن شريحة معينة من المجتمع ويمنحها قوة معنوية، الأمر الذي يُصعّب على السلطة السياسية ضربها أو المساس بها، ذلك أن ضربها يعد ضربًا لمصالح واتجاهات سياسية موجودة على مستوى الواقع الاجتماعي.

ب. المستوى الثاني هو الانسجام السياسي بشكل عام والفئوي بشكل خاص : حيث أن غالبية الصحف المستقلة، خاصة الصادرة باللغة الفرنسية، مؤيدة لمواقف وسياسات الحكومات، فيما ارتبط بعضها بمصالح فئوية متعلقة ومرتبطة بشكل وثيق بأجهزة الدولة. وأبرز مثال في هذا السياق جريدة El Watan التي تعبر عن بعض المصالح والدوائر الموجودة في قمة جهاز الدولة و التي لقبها الأستاذ جمال عبد المالك بـ"El Moudjahid" سابقًا.

كما ساهم هذا "الانسجام" في حمل الصحف على تليين مواقفها أو حتى تغييرها خدمة للنظام السياسي القائم.

2- النص التنظيمي الخاص بحالة الطوارئ :

بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نص عليه قانون الإعلام 07/90، ومع دخول الجزائر في حالة الاستثناء (الطوارئ)[36] بمقتضى المرسوم الرئاسي

رقم 92- 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992م، أدخل مرسوم رئاسي تكميلي رقم 92-320 في 11 أوت 1992م مكملا لمرسوم الإعلان عن حالة الاستثناء ومتضمنًا تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام بحيث تنص المادة 03 منه على ما يلي : "يمكن إصدار إجراءات لتعيق النشاط أو للغلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشآت مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عند تعرض هذه الأنشطة لخطر النظام القومي أو الأمن العمومي والسير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد".

إن التدابير المذكورة سابقًا والمتمثلة في الحجز والتوقيف المؤقت أو النهائي للنشريات توّضح لنا أن المقالات والرسوم التي تنشر في الصحف يمكن أن تتحول إلى أداة خطيرة تمس بالنظام والأمن العموميين والمصالح العليا للبلاد. لذا فقد أقرت وزارة الداخلية نصًا تنظيميًا يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني (قرار وزاري مشترك) بتاريخ 07 مارس 1994 في إطار حالة الطوارئ، ومن أجل تأطير الخبر الأمني أسس هذا النص التنظيمي المنشور خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة في مجال الإعلام وإعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، و تنشر هذه البيانات التي تعدها هذه الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية APS فقط.

وهكذا فإن جميع وسائل الإعلام ملزمة بنشر البيانات الرسمية و الأنباء التي تقدم أثناء اللقاءات العلنية مع الصحافة من طرف هذه الخلية المكلفة بمعالجة الأخبار ذات طابع أمني، ويقوم النص المشار إليه بمنع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدرج في إطار إحدى البيانات الرسمية.

3- الضغوطات المالية على الصحافة المستقلة :

ويؤكد هذا المسعى مجموعة الضغوط التي اجتمعت على الصحافة المستقلة في وقت واحد حتى بدا وكأنها سياسة مقصودة، فبين شهري جانفي وفيفري 1995م فقط صدر منشور حكومي يقضي بإعادة احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP للتدفق الإشهاري، وتقرر توقيف عدة جرائد عن الصدور منها La Nation في 06 فيفري 1995م، وقررت مطبعة الوسط تقليص سحب الصحف إلى أكثر من النصف (ابتدءًا من 16 فيفري 1995م)، ورفعت المطابع سعر سحب النسخة الواحدة من 2.07 دج إلى 3.06 دج منذ 21 جانفي 1995م. كما قطعت وكالة الأنباء الجزائرية APS خطها (البث) لعدة صحف

رفضت الأسعار الجديدة لخط الاشتراك (20 فيفري 1995م)، وجاءت هذه الضغوط قبل أشهر فقط من الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 16 نوفمبر 1995م[37]

III. المرحلة الثالثة [1996- 2000] :

1- ارتفاع سعر الطباعة :

بما أن الأزمة في الجزائر كانت سياسية بالدرجة الأولى، وانعكس ذلك على باقي المجالات منها الإعلام، فإن الحل لن يكون إلا سياسيًا وذلك بإضفاء طابع الشرعية الدستورية على الحياة المؤسساتية، وهذا ما حدث بالفعل من خلال إجراء الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995م والتي أسفرت نتائجها عن فوز المرشح ليمين زروال.

كما انتهج رئيس الحكومة الجديد مقداد سيفي، نفس خط بلعيد عبد السلام من خلال إصدار عدة نصوص وقوانين تنظيمية تقضي بالتحكم في تدفق الإشهار. حيث تم إعطاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP الحق الكامل في احتكار ميدان الإشهار والإعلان، على أن تقوم هذه الوكالة بتوزيع الصفحات الإشهارية، ليس حسب ما يختاره المعلنون أنفسهم، لكن بطريقة انتقائية حسب مقاييس ومعايير سياسية بالدرجة الأولى. وقد قرر رئيس الحكومة مقداد سيفي القيام بهذا الإجراء بعدما لاحظ أن الصحف المستقلة - و إن كانت تعتمد في الإشهار على الوكالة الوطنية للنشر والإشهار- إلا أنها تعتمد بدرجة أكبر على الإشهار المباشر الذي يدخل أموالا سريعة وكاملة إلى خزينة الجريدة، حيث تقتطع الوكالة الوطنية للنشر والإشهار نسبة معتبرة من المال الذي يدفعه المعلنون مقابل نشر الإعلان في الجرائد. وكانت ما تأخذه الوكالة غداة التعددية الإعلامية تساوي 20 %[38]. ومع انخفاض قيمة الدينار الجزائري بنسبة 40.17 %، الأمر الذي أثر سلبًا على شركات الطباعة التي تعتمد في نشاطها على مواد أولية مستوردة في مجملها بالعملة الصعبة (90 %)، أصبحت المطابع بدورها في وضعية مالية حرجة مما دفعها على أن ترفع تكاليف الطباعة إلى 80 % ابتدءًا من سنة 1995م، أي من 2.01 دج إلى 3.60 دج، دون حساب التصوير الضوئي والاستنساخ عن بعد. لكن وبعد هذه الزيادة التي جعلت الجرائد تباع في السوق بسبعة (07) دنانير، قررت المطابع رفع أسعار الطبع مرة أخرى مع السداسي الثاني من سنة 1995م، لارتفاع أسعار الورق في السوق

الدولية، وهو الأمر الذي يكذبه الناشرون ويفسرونه بضغوطات سياسية من نوع جديد لخنق نشاط الصحافة المكتوبة. وقد ارتفع سعر السحب من 3.60 دج إلى 6.83 دج. الأمر الذي هدد الكثير من الصحف فيما يخص وضعها في السوق. لكن تدخل السلطات العمومية وتكفلها بـ 0.83 دج من التكلفة الإجمالية للطبع كإعانات الدولة للصحافة المكتوبة، ساعد على تخفيف الوطأة، ليصل السعر النهائي لليوميات في السوق إلى 10 دج[39].

2- دستور 1996م :

تكيفًا مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي الإعلامي، تم في 1996م وضع دستورًا يتضمن مجالا واسعًا للحريات، ومن بين أهم مواده نذكر:

- المادة 32: الحرية الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركًا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعم انتهاك حرمته.
- المادة 34: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.
- المادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.
- المادة 36: لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.
- المادة 38: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، و حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.
- المادة 39: لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون.
- المادة 41: حرية التعبير و إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

إن نص هذا الدستور هام جدًا، خاصة تلك المواد المتعلقة بالحريات الأساسية، إلا أن تطبيقها يعد أمرًا صعبًا طالما أن الجزائر لا تزال في حالة طوارئ.

3- التعليمة الرئاسية رقم 17 لزروال :

نظرًا للتأخر الكبير الذي ظهر على مستوى الأجهزة الإعلامية الجزائرية، وبالنظر إلى التحول الذي شهده العالم من حيث تطور أساليب وتكنولوجيات الاتصال الحديثة، أصدر الرئيس ليمين زروال في 02 نوفمبر 1997م التعليمة الرئاسية رقم 17 التي كانت ترمي إيجاد إعلام يتناوب مع اختلاف الرأي السائد في المجتمع الجزائري، وتسعى هذه التعليمة إلى استرجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية ومن أجل ذلك وجهت نداءًا إلى الصحفيين بالالتزام أكثر بمهامهم، وأصرت على ضرورة إيجاد نوع من الاحتراف الإعلامي، والتخصص التقني من أجل ترقية المنتوج الإعلامي الجزائري ومن محاورها الأساسية :

- الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى الأصعدة القانونية والمؤسساتية والإعلامية.
- الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات وطموحات أفراد المجتمع.
- تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي، وضمان الارتقاء بالخدمة العمومية.
- دعوة الصحافيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظروف السياسية الراهنة، بإعلام ذو مصداقية تسند إليها دعائم المجتمع.
- التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية، والحق بإعلام يمتاز بالنزاهة والموضوعية.
- ترقية نشاط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية إلى الاحترافية.
- تحسين قطاع الإشهار بوضع قانون ينظمه من خلال ضبط الشروط والمعايير و القواعد الأخلاقية لتسيير وممارسة هذا النشاط.
- الرفع من مستوى أداء وكالة الأنباء الجزائرية.
- السعي إلى خلق إعلام مضاد، لتصحيح صورة الجزائر في الخارج.

ولقد تباينت مواقف و آراء الصحفيين بين مؤيد و معارض لهذه التعليمة، حيث يرى البعض أن السبب من إصدارها هو تصحيح الوضع الإعلامي وسد الفراغ القانوني، زيادة على ذلك فقد وردت فيها مواد لم يتضمنها قانون 1990م، وبالتالي فقد جاءت لتحرِك قطاع الإعلام وتبعث فيه روح التجديد والحيوية. لكن من جهة أخرى، هناك من الصحفيين من يرى بأن التعليمة جاءت متأخرة، فحسب رأيهم أن التعليمة غير كفيلة بإيجاد إعلام حر، ولم تملئ الفراغ القانوني الذي يشهده الإعلام، ولم تتعرض إلى وضعية الصحافيين باعتبار أن الأمر يتعلق بهم أولا وأخيرًا.

جديد التعليمة الرئاسية رقم 17 لزروال :

إن الثورة التكنولوجية الحديثة والانفتاح على العالم وازدياد الوعي لدى الرأي العام الجزائري وحقه القانوني في الإعلام وحرية التعبير والرأي، فرض على الدولة البحث عن إستراتيجية جديدة لتحقيق ذلك وتجسيده على أرض الواقع، لذا ففي 02 نوفمبر 1997م و بقرار من رئيس الجمهورية اليمين زروال جاءت التعليمة رقم 17.

هذه الأخيرة دعت إلى ضرورة جعل وسائل الإعلام مفتوحة أمام أفراد المجتمع لطرح انشغالاتهم ومشاكلهم وطموحاتهم والحفاظ على تماسك بنية المجتمع، وأوكلت مهمة كسب ثقة المواطن لوسائل الإعلام من خلال توخي المصداقية والموضوعية في نشر الأخبار ؛ ودعت التعليمة رقم 17 إلى تخليص الإعلام من النفوذ الحزبي والرقي به إلى خدمة عمومية بمشاركة الجميع دون إقصاء، كما دعت الصحفيين إلى إحداث قطيعة بين "إعلام سابق لا يتناسب مع الظروف السياسية الراهنة" وإعلام يرتكز على دعائم المجتمع الديمقراطي، كما أوصت هذه التعليمة بـ "حق الوصول إلى مصادر الخبر بنزاهة وموضوعية".

و تظل هذه التعليمة الرئاسية أول خطوة هامة للوصول إلى إعلام بأكثر حرية وموضوعية، كما أنها تمهيدًا لوضع قانون إعلام جديد يسد كل الثغرات الموجودة في النصوص القانونية السابقة.

4- بدايات مشاريع قوانين الإعلام (1998 – 2000) :

أ- مشروع قانون الإعلام سنة 1998م :

تعد تعليمة الرئيس زروال بمثابة إشارة الانطلاق لمناقشة مشاكل قطاع الإعلام في الجزائر، وذلك بدعوة محترفي الصحافة وممثلي الإعلام للمشاركة إلى جانب السلطات السياسية في البلاد لإيجاد حل لهذه المشاكل، ولتحقيق ذلك نظم المسؤولين بقطاع الإعلام عدة جلسات وورشات وذلك بمشاركة مختلف الأطراف المعنية سنة 1997م انتهت باقتراح مشروع قانون 1998م[40]. تضمن هذا المشروع عدة مسائل تهم القطاع، تتمثل في:

- دراسة المشاكل التي يتخبط فيها قطاع الإعلام في الجزائر.
- التأكيد على حرية الرأي والتعبير.
- تحديد مفهوم الخدمة العمومية.
- الإلحاح على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة على التعددية.
- تكييف الصحافة الوطنية مع التطورات التكنولوجية.
- دعوة رجال الإعلام لنشر الثقافة الوطنية وتحقيق خدمات إعلامية تروي عطش المواطن للأخبار.
- التركيز على القسم العقابي حيث على الصحافيين تحمل مسؤولياتهم اتجاه ما يكتبون.

هذا المشروع و بالرغم أنه أثار اهتمام العديد من الأطراف إلا أنه لم يرى النور، فالسلطات لم تعطيه أي اهتمام ولم تعرضه على مجلس الوزراء، بل ولم تتم حتى مناقشته في المجلس الشعبي الوطني. ولكن شهدت سنة 1998م العديد من النقاشات والحوارات بين وزارة الإعلام والصحفيين، وتم من خلالها الاتفاق على إعادة النظر في قانون إعلام 1990م باقتراح قانون جديد يكون أكثر تفتحًا يطالب بحرية أكبر في ممارسة المهنة ويرفض رقابة السلطة على الإعلام.

ب- مشروع قانون الإعلام سنة 2000م :

تم التخطيط لهذا المشروع[41] بمشاركة رجال الإعلام (الصحفيون المحترفون) والوزارة الوصية، و ذلك في عهد وزير الثقافة و الاتصال السابق "عبد

الحميد تبون". وقد تضمن هذا المشروع نقاط جديدة لم ترِد في المشروع السابق (1998م) منها:

- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.
- الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام.
- الاعتراف بحق المؤلف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصل عليها المؤسسة الإعلامية (الحقوق المادية).
- ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال التأمين مدى الحياة خاصة بالنسبة للصحفيين المبعوثين في مهام رسمية إلى مناطق الحروب والكوارث الطبيعية.
- أشار هذا المشروع إلى تعريف الصحفي المحترف.
- إظهار الرغبة في إعادة بعث "المجلس الأعلى للإعلام" ومنحه الصلاحيات التي تتمتع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام حاليًا، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر إصدار البطاقة المهنية للصحفي المحترف أو سحبها منه.

هذا فيما يخص ما جاء به هذا المشروع في شقه المتمثل في الممارسة المهنية للصحفي المحترف، أما فيما يخص جانبه العقابي فقد قلص كثيرًا في الأحكام العقابية والتي حصرها فيما يلي:

- تحميل مدير النشر وكاتب المقال مسؤولية كل ما ينشر أو يبث أو يذاع في المؤسسات الإعلامية.
- للشخص المتضرر الحق في رفع دعوى قضائية ضد الصحفيين والنشرية إلى جانب إسقاط حقه هذا.
- لا يُعد الصحفي مذنبًا إلا إذا قوضي بتهمة القذف والإهانة بطلب من الشخص المقذوف.

المرحلة الرابعة [2001- 2006] :

1- قانون العقوبات المعدّل 2001م :

أ – قراءة وجيزة في قانون العقوبات المعدّل :

صادق البرلمان على تعديل قانون العقوبات الذي تم بموجب قانون رقم 01- 09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1424هـ الموافق لـ 26 جوان 2001م المعدّل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م والمتضّمن قانون العقوبات.

وفيما يخص التعديلات التي مسّت قطاع الصحافة في قانون العقوبات نذكر:

- المادة 05: التي عدّلت عنوان القسم الأول من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث الذي أصبح "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة".
- المادة 07: قامت باستحداث ثلاث مواد هي 144 مكرر، 144 مكرر1، 144 مكرر2.
- المادة 08: جاءت لتعدّل المادة 146 من قانون العقوبات.
- المادة 10: التي عدّلت المواد 298، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات.

ومن أهم المواد التي كان لها تأثيرًا كبيرًا على الممارسة الصحفية في الجزائر، نذكر:

- المادة 144 مكرر: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرًا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من **أساء** إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبًا أو قذفًا سواء كان ذلك عن طريق **الكتابة** أو **الرسم** أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيًا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة."

- المادة 144 مكرر1: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة

الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها.

في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر(12) شهرًا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة."

- المادة 144 مكرر2: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من **أساء** إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق **الكتابة** أو **الرسم** أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيًا."

- المادة 146: "تطبق على **الإهانة** أو **السب** أو **القذف** الموّجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة."

- المادة 298: "يعاقب على **القذف** الموّجه إلى الأفراد بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب على القذف الموّجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو **التحريض** على الكراهية بين المواطنين أو السكان."

- المادة 298 مكرر: "يعاقب على **السب** الموّجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

- المادة 299: "يعاقب على **السب** الموّجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة (6) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

ب- ملاحظات حول هذه المواد :

من خلال قراءة المواد المبينة أعلاه يمكن إبداء الملاحظات التالية :

- نعني بالإساءة : الإهانة أو السب أو القذف [الفقرة الأولى من المادة 144 مكرر]

- تم استحداث وسائل علنية لم تكن موجودة من قبل وهي الرسم وهنا يمكن أن ندرج الرسوم الكاريكاتورية.

- من أجل تدعيم الحماية وضع المشرّع الجزائري على عاتق النيابة تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا بدون شكوى سابقة وذلك لما تكون الإساءة موّجهة إلى رئيس الجمهورية [الفقرة الأخيرة من المادة 144 مكرر]، وكذلك الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلّم وبقية الأنبياء والإسلام [المادة 144 مكرر2] ؛ وهذا الامتياز القانوني ليس موجودًا في حالة القذف، الإهانة أو السب (أي الإساءة) الموّجه للهيئات الأخرى كالبرلمان أو الهيئات النظامية، فالمتابعة لا تكون تلقائيًا وإنما بناءًا على شكوى سابقة من الطرف المعني [المادة 146].

- فيما يخص المسؤولية الجنائية، فوفقًا للمادة 144 مكرر1 حتى النشرية (الجريدة) لم تسلم من الإجراءات كون لها شخصية معنوية. فالجريدة في شكلها المادي صارت خاضعة للقانون وعليها التزامات اتجاهه وفرضت عليها غرامة مالية ثقيلة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج وهذا من شأنه التأثير على الوضعية المالية للصحف.

2- مشاريع قوانين الإعلام (2001 – 2002 – 2003):

أ- مشروع قانون الإعلام سنة 2001م :

كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة والاتصال "محي الدين عميمور"، و لقد نشر في جريدة "اليوم" في 27 جانفي 2001م[42] تحت اسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال"، حيث تضَمن:

- إنشاء "المجلس الأعلى للاتصال" الذي يملك صلاحيات الموافقة أو منع صدور النشريات الدورية واعتماد المؤسسات السمعية البصرية.

- إمكانية تعليق صدور أية نشرية دورية من قبل العدالة.

- وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات.

- الحديث عن "المجلس الأعلى للأخلاقيات المهنة".

- للحصول على اعتماد عنوان إعلامي يجب انتظار شهرين ابتدءًا من تاريخ إيداع الملف (بدلا من 30 يومًا حسب ما تنص عليه المادة 14 من قانون الإعلام 1990م).

- يشترط أن يكون الثلثين (3/2) من الصحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية.

بالرغم من الإضافات الجديدة في ممارسة المهنة، إلا أنه تبقى بعض مواد هذا المشروع غامضة و قابلة للتأويل. مثل:

- المادة 43 المتعلقة بالسر المهني (كونه مقيد بطبيعة المعلومات).

- المادة 46 المتعلقة بحق التأليف (فالحقوق المادية للصحفي غير واضحة).

ب- مشروع قانون الإعلام سنة 2002م :

كان هذا المشروع في عهد الوزيرة "خليدة تومي"، ولقد تم نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة و الاتصال يوم 14 أكتوبر 2002م[43] ، و قد تضَمن:

- حرية إصدار النشريات الدورية (حسب المادة 12)، و ذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية بالإعلام (بدلا من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا في نص قانون الإعلام 1990م) في أجل لا يتعدى 30 يومًا، لكن صمت الإدارة بعد 30 يوم من تاريخ استلامها للملف (تصريح) يدُل على الرفض (حسب المادة 14). وهو "الفخ"[44] حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي لأنه يرى أن الإدارة الجزائرية تتميز "بالبيروقراطية و عدم الاستقرار"[45]

- كل نشرية دورية مجبرة على تسجيل : اسم المدير، رأس مالها... إضافة إلى "سحب العدد السابق" في كل عدد (حسب المادة 25).

- إقرار حرية الاتصال السمعي بصري (حسب المادة 41).

- إنشاء 'مجلس السمعي بصري" (حسب المادة 46) دون ذكر من هم وكيفية تنصيب أعضائه (حسب المادة 49).

- إنشاء "اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف" والتي يترأسها ممثل عن الوزارة الوصية بالإعلام (حسب المادة 64) وهو ما يرفضه الأستاذ إبراهيم براهيمي لأنه يجب أن يكون الرئيس منتخبًا (حياديًا).

ضف إلى ذلك مجموعة من النقائص الأخرى والمتمثلة في[46]:

- عدم التعرض لحقوق المؤلف الصحفي.

- عدم تحديد كيفية مساعدة الدولة للصحافة (حسب المادة 89).

- احتكار الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP للإشهار في قطاع الإعلام.

- وجود قانون العقوبات المعدّل 2001م.

و لقد جاء هذا المشروع في نسخة منقحة صدرت في 03 ماي 2003م.

جـ- مشروع قانون الإعلام سنة 2003م و مقارنته بقانون الإعلام 1990م:

الجديد الذي جاء به هذا المشروع[47] هو في مادته الأولى التي تحدد شروط و قواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام "مبدأ حرية الصحافة و الاتصال السمعي بصري"، بينما تعلق هدف قانون الإعلام لسنة 1990م في مادته الأولى بـ"تحديد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام"، ومنه تكون القفزة حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي من الجيل II "حرية الإعلام" إلى الجيل III "الحق في الاتصال".

وعلى عكس قانون الإعلام لسنة 1990م الذي تضمن بابه السابع "الأحكام الجزائية"، فقد خلت أحكام مشروع 2003م من الأحكام العقابية (الجزائية)، وربما يعود ذلك كونها مذكورة و بشدة في نص قانون العقوبات المعدّل لـ 2001م.

وحسب الأستاذ إبراهيم براهيمي، فإن مشروع قانون الإعلام 2003م قد احتفظ ببعض مواد قانون الإعلام 1990م، ومن بينها[48]:

- المادة 14 (وهي المادة 12 في مشروع 2003م): حول إصدار النشريات الدورية في ظرف 30 يومًا بعد إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا مقابل الحصول على وصل.

- المادة 34 (وهي المادة 62 في مشروع 2003م): حول حق الصحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية مع الاستفادة من تعويضات إذا غيّرت هذه المؤسسة الإعلامية في توجهها، أو في المحتوى، أو التوقف عن النشاط، أو التنازل لصالح الغير.

- المادة 37 (و هي المادة 65 في مشروع 2003م): حول "حق السر المهني".

أما جديد مشروع قانون الإعلام 2003م حسب الأستاذ إبراهيم براهيمي[49]، فيتمثل في:

- الاعتراف بحق الملكية الأدبية و الفنية للصحفي (المادة 68).

- الاكتتاب على "تأمين الحياة" لكل صحفي يُرسَل إلى مناطق الحرب والتمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة و الكوارث الطبيعية (المادة 73).

- لا توضع أي إشارة إلى حكم صدر في حق الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مستخرج سوابقه العدلية رقم 03 - أي على عكس المجرمين كالسارقين والقتلة- (المادة 78).

- تتقادم الدعاوى العمومية والدعاوى المدنية المترتبتيْن عن الجنح الصحفية بعد مرور 03 أشهر ابتدءًا من اليوم الذي ارتكبت فيه - في الوقت الذي نجد فيه أن هناك صحفيون اتهموا بتجاوزات صحفية تعود إلى عدة سنين- (المادة 80).

د- سلبيات و إيجابيات مشروع قانون الإعلام 2003م:

السلبيات:

لقد عبّر بعض الصحفيون عن تذمرهم[50] من المشروع الذي جاءت به وزيرة الثقافة والاتصال "خليدة تومي" في نسخة ماي 2003م، خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- استمرار وصاية الوزارة على قطاع الإعلام.

- الغياب الواضح للوضعية المهنية والاجتماعية للصحافي.

- طريقة إصدار بطاقة الصحفي والطريقة التي تتم من خلالها تعيين أعضاء "اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي".

- الحديث عن "مجلس السمعي بصري" ولم يتم التطرق لـ"مجلس خاص بالصحافة المكتوبة"[51] خاصة بعد تجميد "المجلس الأعلى للإعلام".

- بقي الغموض فيما يخص:

- كيفية إنشاء و سير "المجلس السمعي بصري"[52].
- إصدار قانون الإشهار و مضمونه.
- إصدار قانون سبر الآراء.

كما ذهب بعض الصحفيون مثل فيصل ميطاوي (صحفي ورئيس تحرير جريدة El Watan) إلى رفض وجود قانون خاص بالإعلام، حيث يتم تنظيم المهنة حسبهم عن طريق مجلس أعلى للإعلام الذي يختص بالصحافة المكتوبة ومجلس للسمعي- بصري الذي يهتم بالصحافة المسموعة والمرئية (الإذاعة والتلفزيون)، إلى جانب وضع لجنتين منتخبتين بالتساوي بين الصحافيون وممثلي السلطة: إحداهما تهتم بأخلاقيات المهنة و الثانية توكل لها مهمة تقديم بطاقة المهنة للصحافي المحترف. أما بالنسبة للمنازعات، فيتم مناصفتها بواسطة أحكام قانون العقوبات[53].

الإيجابيات:

أبدى بعض الصحفيون وباحثون جامعيون[54] - تخصص الإعلام- ارتياحهم فيما يخص بعض النقاط الإيجابية التي جاء بها مشروع الإعلام 2003م، ومن بين هذه النقاط نذكر:

- تخصيص بابًا كاملا (الباب السابع) لـ"دعم الدولة للصحافة".

- إلغاء الأحكام الجزائية.

- رفع الاحتكار من خلال المادة 19 "يحق لشخص طبيعي أو معنوي أن يملك أو يدير نشريتين دوريتين فقط تصدران في الجزائر".

- إقرار لأول مرة الحقوق المعنوية للصحفي المؤلف.

- حماية الصحفي من مخاطر المهنة و تأمين حياته عندما يرسل إلى مناطق الحرب والتمرد أو المناطق التي تعاني من الأوبئة و الكوارث الطبيعية.

- فتح القطاع السمعي بصري على التعددية الإعلامية.

3- أهم قرارات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة فيما يتعلق بالإعلام (2006م):

أ- قرار تخفيض العقوبات (ماي 2006):

في يوم 03 ماي 2006 وبمناسبة "اليوم العالمي لحرية الصحافة" بادر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بالتوقيع على مرسوم رئاسي يقضي العفو على كل الصحفيين **المحكوم عليهم نهائيًا** في قضايا الجرائم الصحفية. ولقد استفاد من هذا الإجراء حوالي عشرة صحفيين فقط لأن أغلبية الصحفيين استأنفوا حكم القضاء، و منه فلم يتم بعد الفصل نهائيًا في قضاياهم.

ولقد انجر عن ذلك انتقادات حادة من طرف الصحافة الوطنية المستقلة وكذا الهيئات والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجال حرية الرأي والتعبير، كونها لم يستفد منها سوى عدد قليل من الصحفيين الذين يعدون على أصابع اليد[55]

ب- قرار العفو الشامل (جويلية 2006):

استدراكًا للخطأ الذي جاء في كتابة نص المرسوم الرئاسي الخاص بقطاع الصحافة الموّقع من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 03 ماي 2006م، تم إصدار مرسوم رئاسي ثاني في 04 جويلية 2006م يتعلق **بالعفو الشامل على كل الصحفيين المحكوم عليهم** وذلك بمناسبة إحياء ذكرى عيد الاستقلال الوطني. حيث نص هذا المرسوم على: "...إن إجراءات العفو المقرّرة لفائدة الصحفيين تشمل توقيف نهائي لعقوبات السجن و/أو الغرامة المالية التي حكمت على الصحفيين بسبب إهانة موظف عمومي، إهانة مؤسسة أو هيئة نظامية، القذف والشتم...".

وعلى خلاف المرسوم الأول، فقد استفاد من هذا المرسوم حوالي 200 صحفي حيث لقي ترحيبًا من قبل الفاعلين في قطاع الإعلام والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهتمة بحرية الرأي والتعبير. ومن هنا بدأت السلطة الجزائرية صفحة جديدة في علاقتها مع الصحافة الوطنية خاصة المستقلة منها[56].

الخلاصـــة

عاشت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 وإلى غاية العام 1989 تحت نظام سياسي أحادي كان يمثله الحزب الحاكم، جبهة التحرير الوطني، الذي اعتمد إيديولوجيا الديمقراطيات الشعبية المستوحاة من الفكر الاشتراكي. وكما هو معتاد في الأنظمة الأحادية، فإن الحزب الحاكم احتكر العمل السياسي ولم يسمح لأي حزب آخر بالوجود. قابلت الأحادية الحزبية أحادية في المشهد الإعلامي، فلم يبح لأي وسيلة إعلامية خاصة الظهور حيث اقتصر النشاط الإعلامي على العناوين التي تمتلكها الحكومة، سواء كانت نشرات مكتوبة أو وسائط مسموعة أو مرئية.

شهدت السنوات الأخيرة من عشرية الثمانينيات للقرن العشرين هزات سياسية على المستوى العالمي كان من أبرز آثارها سقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار النظام الاشتراكي. كان لهذه الأحداث مفعولا عظيما على الجزائر حيث سارعت البلاد لإدخال حزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بعد تصاعد وتيرة الاحتجاجات الشعبية في البلاد والتي أججها سوء التسيير الاقتصادي والمعيشة الضنكى التي كان يعيشها الناس.

أهم تشريع خرج للوجود عقب تلك الأحداث كان الدستور الجديد والذي تم إجازته في 3 فيفري 1989. تكمن أهمية هذا الدستور في إطلاق حريات عدة حيث نص على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطنين." وكذلك "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"؛ إلى أن لحقت به باقي الدساتير...

وتماشيا مع الاصلاحات السياسية التي تمت مباشرتها من قبل السلطة السياسية في 2011 مع احداث ما يسمى بالربيع العربي، تم تعديل مجموعة من القوانين هي قوانين عضوية في مجملها على اعتبار انها تمس بالتوازنات السياسية للبلاد وفي العلاقة بين السلطات، على غرار تعديل قانون الانتخابات والاحزاب والجمعيات، وهذا ما أدى بإعادة النظر في القوانين المتعلقة بالإعلام (قانون 90-07 وقانون الصحفي المحترف 2009) ضف إلى ذلك احتياجات الساحة الإعلامية. وبعد رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان وبعد رأي المجلس الدستوري، صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ12 جانفي 2012.

المراجع والاحالات

(*) يجب الإشارة إلى أن حركة الصحافيين الجزائريين MJA أغرقها صحافيون فاسدون ومرتشون بحيث أصبحت توجهاتها مضللة لتحل محلها جمعية الصحافيين الجزائريين AJA التي تحصلت على الاعتماد يوم 17 مارس 1992م، لكنها هي الأخرى فقد شرعيتها في أعين الصحافيين المحترفين بعد 1990م لأن قادتها أصبحوا مدراء على بعض المؤسسات الإعلامية الوطنية كوكالة الأنباء الجزائرية، الإذاعة والتلفزيون الجزائري، Algérie Actualité... لتظهر بدلهما النقابة الوطنية للصحافيين SNJ في 04 جوان 1998م : مقابلة مع الأستاذ "إبراهيم براهيمي"، أستاذ جامعي ومختص في الإعلام، يوم 2006/01/14، على الساعة 10:30 في كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة الجزائر- ، بن عكنون.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 67- 208 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء**، السنة 04، العدد 91 الصادر يوم الثلاثاء 07 نوفمبر 1967، المطبعة الرسمية، ص09- 11.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **أمر رقم 68- 525 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين**، السنة 05، العدد 75 الصادر يوم الثلاثاء 17 سبتمبر 1968، المطبعة الرسمية، ص02- 06.

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **أمر رقم 73- 46 يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف**، السنة 10، العدد 73 الصادر يوم الثلاثاء 11 سبتمبر 1973، المطبعة الرسمية، ص02- 05.

4 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 01/82 يتضمن قانون الإعلام**، السنة 19، العدد 05 الصادر يوم الثلاثاء 09 فيفري 1982، المطبعة الرسمية، ص04- 17.

5 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **دستور 1989 [باب الحقوق و الحريات]**، السنة 26، العدد 09 الصادر يوم الثلاثاء 01 مارس 1989، المطبعة الرسمية، ص11.

6 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام**، السنة 27، العدد 14 الصادر يوم الأربعاء 04 أفريل 1990، المطبعة الرسمية، ص03- 12.

7 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 09/01 يعدّل و يتمم الأمر رقم 66- 156 و المتضمن قانون العقوبات**، السنة 38، العدد 34 الصادر يوم الأربعاء 27 جويلية 2001 ، المطبعة الرسمية، ص05- 19

8 جون هوغ برغ / ترجمة: كمال عبد الرؤوف، **الصحفي المحترف**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1996، ص512.

9 Boris LE BOIS , **Ethique de l'information**, édition de l'Université de Bruxelles, 4ème édition, 1994, p264.

10 الإمام/ إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد 02 [باب الجيم]، ص258.

11 علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات – القسم العام- لنظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، سنة 2000، بيروت، لبنان، ص43.

12 جيرار كورنو/ ترجمة: منصور القاضي، **معجم المصطلحات القانونية**، الجزء الأول، ص ص 615- 617.

13 Brahim BRAHIMI, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Editions MARINOOR, Algérie, 1998, p 24

14 Brahim BRAHIMI, Op. Cit, p 25

15 عمر الصدوق، **آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 68

16 صالح بن بوزة، **وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال: دراسة تحليلية لبعض الجوانب السياسية الإعلامية [1962م- 1988م]**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، 1993م، ص 10- 11

17 صالح بن بوزة، **وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال**، المرجع السابق ، ص26

18 المرجع نفسه، ص23

19 Brahim BRAHIMI, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Editions MARINOOR, Algérie, 1998, p 27

20 اسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية: ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990- 1994)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير تحت إشراف الدكتور عزة عجان، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، دورة 1997/1996، الجزائر، ص214

21 اسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية**، المرجع السابق، ص215

22 Brahim BRAHIMI, Op. Cit, p 27

23اسماعيل مرازقة، المرجع السابق، ص197

24 اسماعيل مرازقة، المرجع السابق، ص200

25 سعيد بوشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 02، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ص 244

26 Brahim BRAHIMI, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, Editions MARINOOR, Algérie, 1998, p 17

27 Brahim BRAHIMI, Op. Cit, p 18

28 صالح بن بوزة، **وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال**، المرجع السابق، ص 19- 20

29 نصر الدين لعياضي، **مسألة الإعلام**، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص 202- 203

30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 90- 07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام**، العدد 14، يوم 04 أفريل 1990م.

31 علي قبادسية: التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة، **المجلة الجزائرية للاتصال**، العدد 14، جويلية 1996، ص 61.

32 مقابلة مع الأستاذ إبراهيم براهيمي، أستاذ جامعي و مختص في الإعلام، يوم 2006/01/14، على الساعة 10:30 في كلية العلوم السياسية و الإعلام - جامعة الجزائر- ، بن عكنون.

33 حسين بورادة، **الإصلاحات السياسية في الجزائر** 1988 – 1992، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، 1993، ص204

34 اسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية:** ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990- 1994)، رسالة لنيل شهادة الماجستير تحت إشراف الدكتور عزة عجان، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، دورة 1997/1996، الجزائر، ص 258- 260

35 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رئاسي رقم 92- 44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ**، السنة 29، العدد 10 الصادر يوم الأحد 1992/02/09، المطبعة الرسمية، ص05- 06.

36 اسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية:** ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة (1990- 1994)، المرجع السابق، ص293

37 المرجع نفسه، ص283

38 المرجع نفسه، ص280

39 **مشروع قانون الإعلام** 1998م [وزارة الثقافة و الاتصال سابقًا]، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

40 **مشروع قانون الإعلام** 2000م [وزارة الثقافة و الاتصال سابقًا]، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

41 **مشروع قانون الإعلام** 2001م [جريدة اليوم الصادرة في 27 جانفي 2001م]

42 **مشروع قانون الإعلام** 2002م [وزارة الثقافة و الاتصال سابقًا: نسخة 09 أكتوبر 2002م]، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

43 Brahim BRAHIMI : « **Ce projet est un piège** », Le Matin, le mercredi 16 Octobre 2002, p 03.

44 Adlène MEDDI : **Les Experts réservés sur le fond**, El Watan, le 20 Octobre 2002, p 02.

45 Adlène MEDDI : **(Information) Finalisation du code en Mai** 2003, El Watan, le 16 Octobre 2002, p 05.

46 **مشروع قانون الإعلام** 2003م لوزارة الثقافة والاتصال : نسخة 03 ماي 2003م، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

47 Brahim BRAHIMI: **Pour un Statut des journalistes**, El Watan Economie, du lundi 02 au dimanche 08 Mai 2005, p 12-13

48 Brahim BRAHIMI: **La loi sur la liberté de la presse**, LIBERTE, 04 Mai 2003

49 م. بوزانة: **أحكام الوصاية على قطاع الإعلام**، الخبر، يوم 19 أفريل 2003م، ص 05.

50 Adlène MEDDI: **(Information) Une loi et des doutes**, El Watan, le 16 Octobre 2002, p 02.

51 Adlène MEDDI: **(Medias) Séminaire international à Alger**, El Watan, le 21 Avril 2003, p 03.

52 مقابلة مع الصحفي "فيصل ميطاوي" رئيس تحرير جريدة EL WATAN، يوم 2006/04/16، على الساعة 11:00 في مقر جريدة EL WATAN بدار الصحافة طاهر جاووت.

53 مقابلة مع الأستاذين "إبراهيم براهيمي" و "بلقاسم أحسن جاب الله" أستاذين جامعيين، يوم 2006/04/25، على الساعة 10:45 في كلية العلوم السياسية والإعلام - جامعة الجزائر- ، بن عكنون.

54 Hassan MOALI: **Bouteflika solde les comptes avec la presse**, El Watan, le 16 Octobre 2002, N° 4754, pp 01,03.

55 Hassan MOALI, Idem, P 03.